

قرار

الموضوع: تعيين مدقق خارجي

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المنعقدة في دورتها الـ 79 في الدوحة، قطر، في الفترة من 8 إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2010،

إذ تضع في اعتبارها المادة 4.7(1) من النظام المالي التي تخولها، بناء على اقتراح من اللجنة التنفيذية، صلاحية تعيين مدقق خارجي يوكل إليه التدقيق في حسابات المنظمة وكشوفها المالية،

وقد اطلعت على محتويات التقرير AG-2010-RAP-04 الذي يتضمن اقتراح اللجنة التنفيذية تعيين مكتب المدقق العام في النرويج،

ونظرا لأن مكتب المدقق العام في النرويج يفي بالمعايير المطلوبة لتعيين مدقق خارجي، المنصوص عليها في المادة 4.7 من النظام المالي،

تشكر مكتب المدقق العام في النرويج على تقديم ترشيحه؛

تقرر تعيين مكتب المدقق العام في النرويج مدققا خارجيا للإنتربول لولاية مدتها ثلاث سنوات، تنتهي في الدورة الـ 82 للجمعية العامة للإنتربول المنعقدة في عام 2013؛

تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكي يصبح هذا التعيين رسميا عملا بالمادة 4.7 من النظام المالي وملحقاته (تفويض إضافي للمدققين الخارجيين).

اعتمد